

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣

باعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من أداء
قيمة الاشتراكات التليفونية وأجور المكالمات المحلية
الزائدة وأجور مخابرات الترنك الداخلية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد
أصدرناه :

مادة ١ - تعفى منظمة التحرير الفلسطينية
من أداء قيمة اشتراكات التليفونات المقيمة باسم
المنظمة والوحدات التابعة لها وأجور المكالمات
المحلية الزائدة وأجور مخابرات الترنك الداخلية
الصادرة منها .

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية قيمة اشتراكات التليفونات المقيمة
باسم منظمة التحرير الفلسطينية والوحدات
التابعة لها وأجور المكالمات المحلية الزائدة وأجور
مخابرات الترنك الداخلية الصادرة منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة
١٩٦٩ .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ
كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر
سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)